

نصوص خاصة

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2130.13 صادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة CAP RHIR DEEP « OFFSHORE I » للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة « Chevron Morocco Exploration Limited ».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 22 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 7 منه :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1667.13 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بالموافقة على الاتفاق النفطي CAP RHIR DEEP « OFFSHORE I » المبرم في 10 ربيع الأول 1434 (22 يناير 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة « Chevron Morocco Exploration Limited » :

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة « CAP RHIR DEEP OFFSHORE I » المودع بتاريخ 22 يناير 2013 بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة « Chevron Morocco Exploration Limited »،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة « Chevron Morocco Exploration Limited » رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة CAP RHIR DEEP « OFFSHORE I ».

تعيين مدير معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية

بموجب الظهير الشريف رقم 1.13.102 الصادر في 24 من ذي القعدة 1434 (فاتح أكتوبر 2013) عين السيد خالد الساقى مديرا لمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية، ابتداء من 25 سبتمبر 2013.

مرسوم رقم 2.13.707 صادر في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013) بتغيير المرسوم رقم 2.11.252 الصادر في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.11.252 الصادر في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغييرا لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.11.252 الصادر في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011) المشار إليه أعلاه، يعين السيد عادل العفير عضوا رسميا خلفا للسيد علي موليد، والسيدة نادية كدالي عضوا نائبا خلفا للسيدة مليكة الطيبي بالمجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، لما تبقى من مدة العضوية بهذا المجلس المحددة في ثلاث سنوات تبتدئ من 2 ماي 2011.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والتكوين المهني.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقم بالعلم :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

Créé avec